زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1327) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-16843-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي- تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة الى مؤسسة فردية- عدم القبول الشكلي لعام ١٤٣٥هـ لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ حتى ١٤٣٨هـ - وأجابت المدعي عليها بأن قرارها متوافق مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وأنها مارست صلاحياتها الممنوحة لها نظاماً-- ثبت للدائرة أنه الخلاف ينحصر في الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ حتى ١٤٣٨هـ، وحيث قدمت المدعية مشهد من وزارة التجارة والاستثمار يبين أن مؤسسة ...التجارية ذات السجل التجاري رقم (....) قد جرى تحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة الى مؤسسة فردية وذلك بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٠هـ، وحيث أن المدعي دفع في لائحة اعتراضه بأن الشركة قامت بسداد كافة مستحقاتها الزكوية بموجب الرقم المميز المقيد لدى المدعى عليها برقم (...) دون أن تطعن المدعى عليها بهذا الدفع مما يعد معه هذا الأمر قبول ضمني من المدعى عليها بصحة دعوى المدعية-مؤدى ذلك: عدم القبول الشكلي لعام ١٤٣٥هـ لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٨) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، من كلٍّ من جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ حتى ١٤٣٨هـ، حيث تدعي المدعية بأن السجل التجاري رقم ... والذي تم تأسيسه عام ... كمؤسسة فردية الى عام ... برقم مميز ...، تم تحويله الى شركة برقم مميز ... من عام ... الى عام ...، وبعد ذلك تم تحويلة مرة أخرى الى مؤسسة فردية بالرقم المميز ... من عام ... الى تاريخ اغلاق السجل التجاري في العام ١٤٤٢هـ، وتدعي أنها قات بسداد جميع مستحقات الزكاة للأعوام محل الاعتراض، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت قرارها متوافق مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وأنها مارست صلاحياتها الممنوحة لها نظاماً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٩م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي ... وحضر/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أحال إلى ما تم تقديمه في ملف الدعوى وحصر دعواه في الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أن المدعي لم يعترض أمام الهيئة عن الأعوام ١٤٣٥هـ، و١٤٣٦هـ و١٤٣٨هـ، وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأنه لم يعترض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، أما بقية السنوات فقد تم الاعتراض عليها وأنه أرفق ما يثبت ذلك في ملف الدعوى. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ حتى ١٤٣٨هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت من ذي صفة، وخلال المدّة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بعام ١٤٣٥هـ وحيث أنه يشترط ابتداء قبل رفع دعوى التظلم الاعتراض أمام المدعى عليها استناداً للفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وبما أن المدعية لم تعترض على هذا العام أمام المدعى عليها، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ حتى ١٤٣٨هـ، حيث تدعي أنها كانت مؤسسة وتحولت لشركة، وأنها قامت بسداد جميع مستحقات الزكاة للأعوام محل الاعتراض، في حين أجابت المدعى عليها بأنها مارست صلاحياتها الممنوحة لها نظاماً وفق المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت لفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، وبناء على ما تقدم، وحيث قدمت المدعية مشهد من وزارة التجارة والاستثمار يبين أن مؤسسة ... التجارية ذات السجل التجاري رقم (....) قد جرى تحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة الى مؤسسة فردية وذلك بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٠هـ, وحيث أن

المدعي دفع في لائحة اعتراضه بأن الشركة قامت بسداد كافة مستحقاتها الزكوية بموجب الرقم المميز المقيد لدى المدعى عليها برقم (...) دون أن تطعن المدعى عليها بهذا الدفع مما يعد معه هذا الأمر قبول ضمني من المدعى عليها بصحة دعوى المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨هـ..

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم القبول الشكلي لعام ١٤٣٥هـ لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة.

٢- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.